فان عجز عن الطعام صام حيث شاء عن كل مد يوما قياسا على الدم الواجب
بترك المامور وله اذا انتقل الى الصوم التحلل في الحال بالحلق بنية التحلل عنده
لان التحلل انما شرع لدفع المشقة لتضرره بالمقام على الاحرام وثالث الموانع
الرق فاذا احرم الرقيق بلا اذن سيده فله تحليله بان يامره بالتحلل لان
بلان احرامه بغير اذنه حرام لانه يعطل عليه منافعه التي يستحقها فانه قد
يريد منه ما لا يباح للمحرم كالاصطياد وله ان يتحلل فان لم يامره بذلك
سيده فان امره به لزمه فيحلق وينوي التحلل فعلم ان احرامه بغير اذنه
صحيح وان حرم عليه فان لم يتحلل فله استيفا منفعته منه والاثم عليه ورابع
الموانع الزوجية فللزوج الحلال او المحرم تحليل زوجته كما له منعها ابتداء
من حج او عمرة تطوع لم ياذن فيه وله تحليلها ايضا من فرض الاسلام
من حج او عمرة بلا اذن لان حقه على الفور والنسك على التراخي فان قيل
ليس له منعها من فرض الصلاة والصوم فهلا كان هنا كذلك اجيب
بان مدتهما لا تطول فلا يلحق الزوج كبير ضرر وخامس الموانع الابوه
فان احرم الولد بنفل بلا اذن من ابويه فلكل منهما منعه وتحليله وتحليلها
له كتحليل السيد رقيقه وليس لاحد من ابويه منعه من فرض النسك
لا ابتداء ولا دواما كالصوم والصلاة ويفارق الجهاد بانه فرض عين
عليه وليس الخوف كالخوف في الجهاد ويسن للولد استيذانهما اذا كانا
مسلمين في النسك فرضا او تطوعا وقضيته كلامهم انه لو اذن الزوج
لزوجته كان لابويه منعها وهو ظاهر الا ان يسافر معها الزوج وسادس
الموانع الدين فليس لغريم المدين تحليله اذ لا حجر عليه في احرامه وله
منعه من الخروج اذا كان موسرا والدين حالا ليوفيه حقه بخلاف ما اذا

اي من حج التطوع لا من الفرض

كان

لان الحرف على ما في الذمة جاير ويصح بيع الدين بغير دين لغير من
هو عليه كان باع لعمرو ماية له على زيد بماية كبيعه ممن عليه كما رجحه في الروضة
وان رجح في المنهاج ضعيفه البطلان اما بيع الدين بالدين فلا يصح سوا
اتحد الجنس ام لا للنهي عن بيع الكالي بالكالي وفسر ببيع الدين بالدين
وقبض غير منقول من ارض وشجر ونحو ذلك بتخليته لمشتر بان يمكنه منه
البايع وتسليمه المفتاح وتفريغه من متاع غير المشتري نظرا للعرف في
ذلك وقبض المنقول من سفينة وحيوان وغيرهما بنقله مع تفريغ السفينة
المشحونة بالامتعة نظرا للعرف فيه ويكفي في قبض الثوب ونحوه مما يتناول
باليد التناول واتلاف المشتري المبيع قبض له ولو كان المبيع تحت يد
المشتري امانة او مضمونا وهو حاضر ولم يكن للبايع حق الحبس صار مقبوضا
بنفس العقد بخلاف ما اذا كان له حق الحبس فانه لا بد له من اذنه ولو
اشترى الامتعة مع الدار صفقة اشترط في قبضها نقلها كما لو افردت
ولو اشترى صبرة ثم اشترى مكانها لم يكف والسفينة من المنقولات
كما قاله ابن الرفعة فلا بد من تحويلها وهو ظاهر في الصغيرة وفي الكبيرة
فيما اشير به اما الكبيرة في البر فكالعقار فيكفي فيها التخلية لعسر النقل
فرع للمشتري الاستقلال بقبض المبيع ان كان الثمن موجلا
وان حل او كان حالا كله او بعضه وسلم الحال المستحق وشرط في قبض ما
بيع مقدارا مع ما مر نحو ذرع من كيل او وزن ولو كان لبكر طعام مثلا
مقدر على زيد كعشرة اصوع ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه من زيد ثم
يكيل لعمرو ليكون القبض والاقباض صحيحين ويكفي استدامته في نحو المكيال
فلو قال بكر لعمرو اقبض من زيد ما لي عليه لك ففعل فسد القبض له لاتحاد

Copyright © King Saud University